

9229 - هل يجوز تلبيس الأطفال الصغار بنين وبنات الذين لا يتجاوزون سن العاشرة البنطلون والبلوزة؟

صالح اللحيدان

سؤالها الاخير تقول فيه هل يجوز تلبيس الاطفال الصغار بنين وبنات الذين لا يتجاوزون سن العاشرة البنطلون والبلوزة مع العلم ان البنطلون يحدد اعضاء الطفل. ارجو افادتي ولكم جزيل الشكر - [00:00:00](#)

ان المسلم مطلوب منه ان يكون حسن التربية للناشئة مجتهدا في تنشأتهم على اخلاق يألّفونها اذا بلغوا سن الاحتلام ومن ذلك تربية البنات على الالبسة المعتادة الساترة ولا شك ان الطفل اذا نشأ - [00:00:22](#)

واستمر على وضع معين الفه وصعب عليه ان يفارقه فاذا الفت الفتاة لبس هذه السراويل الشادة ما يسمى بالبنطلون وهي كلمة اعجمية. مم ونشأ عليه ابنا كان او بنتا فانه يألفه عند - [00:00:52](#)

اكتمال ونموه فمع ما هو مظهرها له من تقاطيع الجسد في حال لبسه ولو في الصغر الشأن في تقاطيع جسده عند تقدم السن وتقدم النمو ان يكون اكمل واكثر ايضاحا - [00:01:21](#)

ولذا فاني ارى ان المسلم ينبغي له ان يعوذ ابنته من حال الصغر على ارتداء الالبسة الساترة الموروثة عن سلف هذه الامة ايام اهتمام الناس بالتقاليد الكريمة والعادات النبيلة والاخلاق الفاضلة - [00:01:50](#)

حينما كانوا يأنفون ان تبدو البنت وان كانت طفلة شيئا من اظهار تقاطيع الجسد ومن المعلوم ان الانسان اذا شب على امر الفه وتعلقت نفسه به واشتاق الى ممارسته ومن ذلك الالبسة - [00:02:13](#)

وفي الحقيقة غير محرم ما لم يبلغ الانسان سن التكليف بانه قبل التكليف القلم مرفوع عنه. مم لكن التعويد امر مطلوب وتعويد الناشئة على الاخلاق الطيبة الجميلة وتعويدهم على النفور من الاخلاق الرذيلة. هم - [00:02:40](#)

امر له ما بعده ولذلك قال سيد الخلق صلى الله عليه وسلم مروا ابناكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ومعلوم ان التكاليف الشرعية لا تجب للسابعة من العمر ولا للعاشرة - [00:03:06](#)

وانما تجب لبلوغ الحلم او اكمال خمس عشرة سنة او وصول الفتى او الفتاة على ما يبلغ به احدهما من انبات ونحو ذلك والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:03:26](#)